

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 66 . مثال : إذا ادّعى شخصٌ على آخرٍ بحقٍّ ما فكمّا أن -
إقراره - فيمّا لو أقر - يتّخذُ حُجّةً ومَدَارًا لِلدَّعْوَى عَلَيْهِ .
تُتَّخَذُ الشَّهَادَةُ مَدَارًا لِلدَّعْوَى أَيْضًا ، فيمّا لو أنكر -
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأُثْبِتَ الْمُدَّعَى ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ الْعَادِلَةِ . (
الْمَادَّةُ 76) : الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .
هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوضَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ الشَّارِعِ الْقَائِلِ {
الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادّعى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } وَيُؤَيِّدُهَا
الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْمُدَّعَى مُخَالِفٌ لِلطَّاهِرِ فَهُوَ
ضَعِيفٌ يَحْتَاجُ لِبَيِّنَةٍ تَدْعُمُهُ ، وَكَلَامُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمَّا
كَانَ مُوَافِقًا لِلطَّاهِرِ فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ لِبَيِّنَةٍ مَّا سِوَى الْيَمِينِ .
الْبَيِّنَةُ - هِيَ الشَّهَادَةُ الْعَادِلَةُ الَّتِي تُؤَيِّدُ صِدْقَ دَعْوَى
الْمُدَّعَى . وَبِمَا أَنَّ الشَّهَادَةَ تُقَيِّدُ بَيَانًا سُمِّيَتْ بَيِّنَةً
وَسُمِّيَتْ حُجّةً ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ يَتَغَلَّبُ بِهَا عَلَى خَصْمِهِ .
الدَّعْوَى - هِيَ طَلَبُ أَحَدٍ حَقِّهِ مِنْ آخَرٍ فِي حُضُورِ الْمُحَاكِمِ ،
وَيُقَالُ لِلطَّلَبِ الْمُدَّعَى وَلِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (
مَادَّةُ 1613) الْمُدَّعَى - هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُدَّعَى ،
وَيُقَالُ لَهُ الْمُدَّعَى بِهِ أَيْضًا (مَادَّةُ 1614) . الْيَمِينُ - هُوَ
تَأْيِيدُ الْحَالِفِ لِخَبَرِهِ بِالْقَسَمِ بِاسْمِ اللَّهِ . هَذَا وَيُعْلَمُ
بَعْضُ أَحْكَامِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَقْلًا وَبَعْضُهَا شَرْعًا وَإِلَيْكَ
الْبَيِّنَانُ : مِنْ الْمُعْلُومِ عَقْلًا أَنْ كُلَّ خَبَرٍ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ
وَالْكَذِبَ فَالادِّعَاءُ الْمُجَرِّدُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرًا فَمَا لَمْ
يُدْعَمْ بِبَيِّنَةٍ ، فَلَا مُرَجَّحَ لِأَحَدٍ إِلَّا حَتَّمَالِيْن . وَالْحُكْمُ
الشَّرْعِيُّ هُوَ أَنْزَهُ مَتَى مَا أُثْبِتَ الْمُدَّعَى اسْتِحْقَاقُهُ
بِالْمُدَّعَى بِهِ اسْتِحْقَاقَهُ . فَعَلَيْهِ إِذَا ادّعى مُدَّعٍ عَلَى آخَرٍ
بِحَقٍّ لَهُ بِحُضُورِ الْحَاكِمِ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْكَرَ دَعْوَى
الْمُدَّعَى ، فَالْحَاكِمُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (1817) يَطْلُبُ مِنْ
الْمُدَّعَى بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ وَلَا تَطْلُبُ الْبَيِّنَةُ مِنْ الْمُدَّعَى

عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، فَإِذَا عَجَزَ الْمُدَّعَى عَنْ التَّبْيِيحِ يَحْلِفُ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُتَذَكِّرُ التَّيَمِينِ ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (1818)
 وَلَا يَحْلِفُ الْمُدَّعَى مُطْلَقًا . مِثَالُ : لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا
 مِنْ آخَرَ فَادَّعَى الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي قَائِلًا لَهُ : إِنَّهُ اشْتَرَى
 مِنِّْي الْمَالَ الْفُلَانِيَّ بِالْوَكَالَةِ ، وَأَضَافَ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ ،
 وَأَخَذَ الْمَالَ فَلَا يَدْفَعُ لِي الثَّمَنَ ، وَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
 أَنْزَهُ لَمْ يَكُنْ وَكَيْلًا بِالشَّرَاءِ ، بَلْ رَسُوًّا وَأَنْزَهُ لَذَلِكَ
 بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (1463) غَيْرُ مُطَالَبٍ بِدَفْعِ الثَّمَنِ ، فَتُطْلَبُ
 التَّبْيِيحُ مِنَ الْمُدَّعَى ؛ لِأَنْزَهُ يَدَّعَى بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَضَافَ
 الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ ، وَيُكَلِّفُ الْمُشْتَرِيَّ بِالْتَّيَمِينِ ؛ لِأَنْزَهُ يُتَذَكَّرُ
 إِضَافَةَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ . إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَا يُعْدَلُ عَنْهَا
 مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِمَبْلَغٍ فِي ذِمَّتِهِ وَقَالَ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعَى : إِذَا حَلَفْتَ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْلَغَ يُلَازِمُ
 ذِمَّتِي أَدَوْعُهُ لَكَ فَحَلَفَ الْمُدَّعَى التَّيَمِينِ ، فَلَا يُلَازِمُ الْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ بِدَفْعِ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ . هَذَا وَمِنْ الْأُمُورِ الَّلَازِمَةِ
 وَالْمُهِمَّةِ فِي الدَّعْوَى تَفَرُّيقُ الْمُدَّعَى مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
 وَتَعْيِينُهُمَا ؛ لِأَنْزَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُشْتَبِهُ الْمُدَّعَى
 بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ يَكُونُ رَجُلٌ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَالٍ مِثْلًا
 فَيَجِيءُ أَجَنَبِيٌّ وَيَدَّعَى بِأَنْزَهُ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَوَاضِعِ الْيَدِ
 مِنْ حَقِّ فِي الْمَالِ ، وَيَدَّعَى وَاضِعُ الْيَدِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَطَاهِرُ
 الْحَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلاًَّ مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُتَذَكِّرٌ مَعًا ، وَلَكِنْ
 بِمَا أَنَّ نَفْسَ مِلَاكِئَةِ ذِي الْيَدِ يَدْخُلُ فِي دَعْوَى الْأَجَنَبِيِّ
 ضَمْنًا ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ إِثْبَاتَ الْمِلْكِ لِنَفْسِهِ ، وَإِثْبَاتُ وَاضِعِ
 الْيَدِ الْمِلَاكِئَةِ لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ فِي دَعْوَاهُ ؛ لِأَنْزَهُ يَقْصِدُ نَفْسَ
 الْمِلَاكِئَةِ عَنْ الْأَجَنَبِيِّ . وَبِمَا أَنَّ الْمُدَّعَى هُوَ الَّذِي يَقُولُ
 خِلَافَ الطَّاهِرِ وَالَّذِي يَكُونُ قَوْلُهُ : مُوَافِقًا لِلطَّاهِرِ هُوَ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَوَاضِعُ الْيَدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ ، وَالْمُدَّعَى هُوَ الْأَجَنَبِيُّ .